

التاريخ : ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٩٩ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع علي القرار الوزاري رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٦ بالشروط الواجب توافرها في التبغ الخام ومشتقاته .
- وعلي توصية اللجنة المختصة .
- وبناء علي مقتضيات المصلحة العامة .

- قرار -

مادة أولي : تعدل الفقرة ب من البند ثانيا من المادة الأولي من القرار الوزاري رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٦ الخاص بالشروط الواجب توافرها في التبغ الخام ومشتقاته لتصبح كالتالي :-

« ب - كتابة تاريخ الإنتاج بالشهر والسنة علي العبوة ، ويجب أن يكون تاريخ الانتاج المكتوب على العبوة مطابقا لتاريخ الإنتاج المدون في شهادة التصنيع المصاحبة للكمية المستوردة » .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة